فى الحادث فى الموضوع المستنبط ويرشدك الى ذلك ان المحقق الطباطبائى بحر العلوم ما كان يعمل
بالاستقراء فى الموضوع المستنبط ولا يرجح بسببه ايضا احد الاصلين المتعارضين فى الموضوع
المستنبط استنادا الى ان الشك انما هو فى الحادث فليس ذلك الا لاجل ما اشرنا اليه من
اعتبارهم نفع الاستصحاب فى الموضوع المستنبط ويرشدك الى ذلك لكن فى غير صورة الشك
فى الحادث ملكية ذلك وحصول التعارض وكل بعد التتبع وجدناهم لا يعملون بالاستصحاب
فى الاحكام والموضوعات الخارجية عند الشك فى الحادث اذا كانت الحوادث متماثلات بالنوع
كالطهارات المتعاقبة فى العبادات المختلفة التى علم اجمالا بانتقاض الطهارة فى بعضها بحدث ناقض
اجمالى فان بناء العقلاء هنا ايضا كالعلماء ليس على اعتبار الاستصحاب بل البناء على اعتبار العلم الاجمالى
كما ان بنائهم ليس على العمل بالاصل اذا علم بموت واحد من الرجلين المعلومين فى السفر بل
يحكمون ببقاء انكحتهما وغيرها من باب الاحتياط والمراد بالمتوافقين المتوافق فى النوع مثلا بين
ان الرجلين من قبيل المخالفين لا المتماثلين ولا يتوهم ان بناء العقلاء وان لم يكن موجودا فى
هذا الموضوع لكن الاخبار انية لان الاخبار لا تنصرف الى ما ليس فيه بناء العقلاء بقى من
اقسام الشك فى الحادث المتخالفان نوعا سواء كانا حكميين ام موضوعيين وجوديين ام
عدميين ام مختلفين مخالفهما غير معلوم فيكون عنوان تعارض الاستصحابين لاجل ذلك كما
هو الظاهر من امثلتهم فان قلت لو بنيت الامر على عدم حجية الاستصحاب فى الشك فى الحادث
لما جاز التمسك بالاصل فى موضع من المواضع اذ ما من موضع شك فيه فى الحدوث
الا والعلم الاجمالى حاصل به فى البين فانه لو حصل الشك فى نقل لفظ او وجود قرينة
او غيرهما فلنا ان العلم الاجمالى حاصل بوجود نقل بين الالفاظ وتحقق قرينة فى المواضع
والكنى يبقى مورد للاصل وهو بديهى البطلان قلنا ان نحو هذا الايراد مضى فى بحث
ترك الاستفصال فى مقام التمسك بالاصل فى نفى علم المعصوم بالواقعة للحمل اثبات العموم
والجواب اذا كنا شاكين فى علمه بالواقعة وعدم علمه بها فقد اورد على هذا الاصل امران
الاول انه لا شك فى علم المعصوم بجميع الوقايع لان علمه ع فعلى الثانى انا سلمنا ان علمه
ليس بفعلى ولكن العلم الاجمالى حاصل لعلمه ع ببعض الوقايع فالتمسك بالاصل تمسك به
فى نفى الحادث وهو غير معتبر وقد اجبنا عن الامر الاول اولا باجماع الامامية الاثنى
عشرية

من فاحصهم

من فاحص يهم على كون علم الامام ع ارادياً لا فعلياً وثانياً بالاخبار الكثيرة الواردة عنهم على
كون علمهم ع ارادياً لا فعلياً وثالثاً بان قوله تعالى مخاطباً لنبيه ص لا تقف ما ليس لك
به علم يدل على ان للنبى ص حالتين حالة العلم وحالة عدم العلم كما ان ظاهر من قول القايل لغيره
لا تتقدم من هذا المكان ان للمخاطب حالتين حالة قيام وحالة قعود فحيث كان حال النبى ص كذلك
فحال الامام اولى بذلك لا يقال ان عصمة النبى ص مانعة من اتباع غير العلم فلا معنى لنهيه عنه
فلا بد من صرف الاية عن ظاهرها فيسقط الاستدلال لانا نقول ان للاية الشريفة ظاهرين
احدهما ان للنبى ص حالتين والاخر انه منهى عن اتباع احدهما وما ذكر من المحذور انما يقتضى
دفع اليد عن الظهور الثانى ورفع اليد عنه لا يقتضى رفع اليد عن الظاهر الاول وعن الثانى
بان الشك فى الحادث اما فى الامور المحصورة او فى الامور الغير المحصورة والذى يمنع من
التمسك بالاصل انما هو القسم الاول لا الثانى وذلك لان بناء العقلاء كما ذكرنا من التفصيل
بين القسمين فيعتبرون العلم الاجمالى فى القسم الاول دون الثانى وما مضى فيه من قليل
الثانى والحاصل ان عدم التمسك بالاصل فى غير المحصور ان كان الموضوعات فلا ينصرف
الادلة الدالة على التكليف كقوله ص مثلا اجتنب عن الحرام الى ذلك وان كان فى الاحكام فلا
يجرى فيه ادلة الاشتراك بين الحاضر والغايب فالعلم الاجمالى فى غير المحصور غير معتبر فالاصل
يعمل به اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان الاستصحاب فى الشك فى الحادث معتبر اذا كان المعلوم
بالاجمال مضمحلا فى جنب المشكوكات محصورة ام لا غير محصورة لوجود المقتضى وهو
دليل الاستصحاب وعدم وجود المانع اذ هو ليس الا العلم الاجمالى وهو غير معتبر ح عند
ارباب العقول واما اذا لم يكن المعلوم بالاجمال مضمحلا فى جنب المشكوكات فلا اشكال فى
عدم جريان الاستصحاب فيه ايضا لان محله ما علم به سابقا وشك فيه لاحقا وهذا المعنى يتحقق
فى كل من المشكوكات المحصورة ولكن الاشكال بعد الجريان انما هو فى اعتباره فان فيه
احتمالات خمسة ثالثها التبعيض بالقول باعتبار الاستصحاب فى بعض اقسام الشك فى الحادث
التى مر ذكرها دون بعض ورابعها القول بعدم اعتبار الاستصحاب واعتبار العلم
الاجمالى فى البعض سواء وجد مرجح ام لا واما البعض الاخر فيعتبر فيه الاستصحاب والعلم
الاجمالى معا فيرجع الى المرجح فان وجد والا فالتوقف او التخيير وخامسها التبعيض

Copyright © King Saud University